توكيل المشتري البايع او المسلم المسلم اليه في ان يوكل من يقبض عنه فانه يصح مع استحالة مباشرته
القبض من نفسه ومنها اذا قال ان طلقت فانت طالق قبله ثلاثا وقلنا لا يقع الطلاق فوكل فانه
يصح كما قاله الرافعي ومنها التوكيل في استيفا قصاص الطرف وحد القذف فانه جايز مع اسماع الموكل
ومنها مسألة توكيل الحلال لمحرم ليوكل حلالا بالتزويج كما مر **وشرط الوكيل صحة مباشرته**
التصرف لنفسه كما في الموكل ويستثنى توكيل الولي فاسقا في بيع محجوره فانه لا يجوز **لا صبي ومجنون**
لسلب عبارتهما والمغمى عليه كالمجنون وكذا النايم ومحل عدم صحة توكيل الصبي في ما لا يصح منه
مباشرته فهو يوكله في نحو التطوع والحج ولو في صحته وفي تفرقة الزكاة كما مر في بابه
وكذا المرأة والمحرم في النكاح لسلب عبارتهما فيه ايجابا وقبولا والمحرم بطلع المحرم اما مفهومها
فهو ان يكون وكيلا في القبول فان كان لا يصح بعاطيه لنفسه والحق بعضهم الخنثى
بالمرأة للشك في اهليته **لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية**
لتسامح السلف في مثل ذلك وهو توكيل من جهة الاذن والمهدي والثاني لا كغيره من التصرفات ومحل
الخلاف اذا كان مامونا والا فلا يعتمد قطعا وما اذا لم يكن قرينة فان احتفت به قرينة افادة العلم
قطعا والكافر والفاسق كالصبي في ذلك **والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح** اذ لا ضرر على السيد
فيه والثاني المنع اذ لا يستقل فيه بنفسه ومحل الخلاف اذا لم ياذن فيه فان اذن صح قطعا كما ذكره في الروضة
في النكاح وقال هنا بعد ان حكى الخلاف مع الاذن المختار الجواز مطلقا وهذه المسالة مستثناة من عكس
القاعدة وهو ان من لا يصح مباشرته لنفسه لا يصح وكالته **ومنعه في الايجاب** لانه اذا لم يزوج
بنت نفسه فبنت غيره اولى والثاني يصح لصحة عبارته والاول والثالث يصح لصحة عبارته في الجملة والمبعض
اولى بالصحة في ما يصح توكيله فيه **وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكله ببيع عبد**
سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح لانه لا يتمكن من مباشرته بنفسه عند التوكيل
فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح لان الملك حاصل عند المقصود من التوكيل وهو التصرف ويستثنى
من اطلاق المصنف ما لو العرض تابعا كاذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نفذ اذ لا يتم مصالح
العقد الا به ولو قال وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرا
كما ذكره صاحب المطلب **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل تفويض وانابة فما لا يقبلهما
كاستيفاء حق القسم من الزوجات ونحوه مما ياتي لا يقبل التوكيل **فلا يصح في عبادة** لان
المقصود منها ابتلاء الشخص وامتحانه باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل **الا الحج وتفرقة**
الزكاة وذبح الاضحية الا انه المذكور في ابوابها ويندرج في التوكيل بالحج ركعتا الطواف والعمرة
كالحج والكفارة والنذر وصدقة التطوع كالزكاة والعقيقة والهدايا وشاة الوليمة كالاضحية
والعاجز يامر من يوضيه او ييممه والتوكيل في ازالة النجاسة جايز وعنه احترز بقوله عبادة
لانه من باب التروك وكذلك لا يشترط فيها النية على الاصح **ولا في شهادة وايلا ولعان**
وساير الايمان اي باقيها الحاقا لها بالعبادات والنذر والعتق في معنى الايمان قاله الرافعي
ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل **ولا في ظهار في الاصح** والوجهان
مبنيان على ان الغالب فيه معنى اليمين او الطلاق والارجح تغليب شايبة الطلاق وقضيته
ترجيح الصحة لكن يمنعه معنى اخر وهو انه منكر من القول وزور فلا يشرع فيه الاعانة بالتوكيل
لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا صححناه قال في المطلب الاشبه ان يقول
موكلي منك علي كظهر امه **ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح** اما النكاح
فبالنص واما الباقي فبالقياس وطلاق مع لانه اذا جاز بالعقد فحله اولى اما المعلق فيمتنع
على الاصح **وساير العقود** كالصلح والحوالة والضمان ونحو ذلك **والفسوخ** المتراخية اما التي

على

١٠٥

على الفور فلا للتفصيل **وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب** لعموم الحاجة ويستثنى
من جواز التوكيل في القبض قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل لانه بغيبته فسد العقد
وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لانها احد اسباب
الملك فاشبهت الشرا فيحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني المنع قياسا على الاغتنام **لا في**
اقرار بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا **في الاصح** لانه اخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة
والثاني يصح لانه قول يلزم به الحق فاشبه الشرا وعلى هذا لم يكن بنفس التوكيل مقرا على ما صححه في زيادة
الروضة الا ان يقول اقر عني لفلان بالف له علي فيكون مقرا جزما وعلى الاول يكون مقرا كما نقله في زيادة الروضة
عن الاكثرين وجزم في الحاوي لحلايه وصعر لفظ الوكيل اقررت عنه بكذا كما اقتضاه كلام
البندنيجي واختار السبكي ان يقول هو مقر بكذا **ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد**
قذف كساير الحقوق بل يتعين ذلك في حد القذف وكذا في قطع الطرق في الاصح كما ذكره المصنف في موضعه
ولا يجوز التوكيل في استيفا حدود الله تعالى من الامام والسيد نعم يصح التوكيل في اثباتها لانها مبنية
على الدرء الا في القاذف فانه يجوز له ان يوكل في اثبات زنا المقذوف لسقوط حد القذف عنه بذلك
وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو في الغيبة قال صاحب المعين تبعا لابن الصباغ ومحل
الخلاف في تمكين الحاكم الوكيل من الاستيفا اما استيفا الوكيل فصحيح قطعا **وليكن الموكل فيه**
معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر **ولا يشترط علمه من كل وجه** لانها جوزت للحاجة
فسومح فيها **فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي**
لم يصح لانه غرر عظيم فانه يدخل فيه امور لو عرض تفصيلها على الموكل كطلاق زوجاته والتصدق
بجميع ماله لا يستكرم **وان قال في بيع اموالي وعتق ارقايي صح** لان الغرر فيه قليل **وان وكله**
في شرا عبد وجب بيان نوعه كتركي او هندي ونحوهما لاختلاف الاغراض بها ولا يشترط
استقصا الاوصاف التي في السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا قاله الامام والرافعي لكن اعتبر القاضي
ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها ولو اختلف اصناف نوع اختلافا ظاهرا اشترط التعرض
للصنف قاله الجويني **او دار وجب بيان المحلة** وهي الحارة **والسكة** بكسر السين وهي الزقاق
لاختلاف الغرض بذلك اختلافا ظاهرا فيتعرض للحانوت في السوق **لا قدر الثمن في الاصح**
في هذه المسالة والتي قبلها لان غرضه يتعلق بواحد نفيسا كان او خسيسا والثاني لا بد من تقديره
كماية او بيان غايته لانه يختلف لكثرة التفاوت هذا حكم اذا قصد بالشرا القنية فان قصد التجارة
لم يشترط بيان شي من ذلك بل يجوز ان يقول وكلتك في ان تشتري بهذا الدينار ما شيت من العروض
او ما رايت المصلحة في شرايه قياسا على القراض كما نقله في الكفاية عن الماوردي والمتولي واقره وجزم
به القفال وهو مقتضى كلام الرافعي **ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا**
او فوضته اليك او انت وكيلي فيه ونحوها كاستنبتك فيه كما يشترط الايجاب في ساير العقود
وقوله لفظ يوهم انه لا يكفي الكتابة واشارة الاخرس وكتابته وليس كذلك بل هو كالبيع
واولى وقوله كوكلتك قد يفهم ان تعيين الوكيل شرط فلا يصح وكلت كل من اراد بيع داري
في بيعها وبه صرح الامام والغزالي وكذا الرافعي في كتاب الحج على الجعالة فيه ونقله المصنف في فتاويه
عن الاصحاب **فلو قال بع او اعتق حصل الاذن** لانه ابلغ مما سبق **ولا يشترط القبول لفظا**
لان التوكيل اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام وعلى هذا الوكالة والوكيل الا بعد علم ثبتت
وكالته في الاصح فلو تصرف قبل علمه فكبيع مال مورثه ظانا حياته **وقيل يشترط** لانه تمليك
التصرف فيقبل كساير التمليكات **وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ**
الامر كبع او اعتق الحاقا الصيغة العقد بالعقود والامر بالاباحة واحترز بقوله لفظا
عن القبول معنى بانه لا بد منه على الوكالة قطعا حتى لو رد بطلت قال المنكت وهو بنا في

Copy ng S ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)